

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-383)

الصادر في الدعوى رقم (V-21682-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم . غرامة خطأ في الإقرار . غرامة تأثر سداد . شهادات خطية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م - أثبتت المدعية اعترافها على غرامة خطأ في الإقرار، وغرامة التأثر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعي عليها وإلغاء جميع الغرامات - أثبتت الهيئة بأنها مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، بناءً على الصلاحيات المنوحة لها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد ادعائها، وحيث أنها لم تقدم الشهادات الخطية - مؤدي ذلك: صحة إجراء المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثامنة والأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٠٢٠هـ.

- المادة (٦٤) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

- المادة (٤٢) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٣/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢١٦٨٢) بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت، ... بصفته الممثل النظامي لها، بموجب قرار الشركاء، بلائحة تضمنت اعترافها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة خطاً في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وطالبت بإلغاء قرار المدعي عليها وإلغاء جميع الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بالآتي: «١- مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، بناءً على الصالحيات الممنوحة للهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عنه تعديل بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية ليصبح (٣٣,٣٩٥,٧٣٠) ريال، وذلك بعد أن تبين وجود إيرادات أخرى لم يقر عنها تخص إيرادات تم تحصيلها من مؤسسة أخرى لاستخدامهم العمالة الخاصة بالشركة وذاتبة للضريبة، وبعد أن تبين أيضاً وجود مبيعات ذكر المدعي بأنها صفرية ومبرمة مع جهات حكومية إلا أنه أقر بأنه لا يملك شهادة خطية متوافقة مع أحكام المادة (٧٩/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتم التعديل أيضاً على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (٤٢,٢٢٣,٧٠) ريال، ٢- وما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض وبعد مراجعة إقرار المدعي وإصدار إشعار بالتقديم النهائي، تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخير في السداد وغرامة الخطاً في تقديم الإقرار، وطلب رد دعوى المدعي». انتهى ردها.

في يوم الأربعاء ٢٣/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٣م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ

وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال صاحب الشركة المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة الضريبية القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الرابع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة خطاً في الإقرار، وغرامة التأثر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام

لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إعادة تقييم المدعي عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وحيث افادت المدعي علىها إلى وجود إيرادات أخرى لم تقر عنها المدعية تم تحصيلها من مؤسسة أخرى لاستخدامهم العمالة الخاصة بالشركة، بالإضافة إلى وجود مبيعات صفرية ومبرمة مع جهات حكومية وأقرت المدعية بأنها لا تملك شهادة خطية متوافقة مع أحكام المادة (الحادية عشر والسبعين) في الفقرة (الثالثة) من اللائحة، وحيث أن المدعية أقرت عن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (٤٢,٨٠) ريال، وحيث أن المدعي علىها قامت بإضافة ما قيمته (٣٣,٥٤٠) ريال وهو عبارة عن عقود حكومية لم يتم إصدار الضريبة من قبل الجهات الحكومية بالإضافة إلى مبالغ ناتجة من نشاط غير رئيسي للشركة، وحيث أن المدعية لم ترافق المستندات التي توضح طبيعة العلاقة التعاقدية بينها وبين عملائها فيما يتعلق بتوريد العمالة في الإيرادات المحصلة من الشركات، وحيث أن المدعية قدّمت مستخلصات لا تتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أفاد خطاب مدير الإدارة المالية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨ أنه تم صرف ضريبة القيمة المضافة ابتداءً من المستخلص التاسع بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠١٨م إلى نهاية المشروع المتعلقة بعملية صيانة وتشغيل ونظافة...، وحيث تضمنت المطالبة لعقد التشغيل وصيانة ونظافة... القديمة بعدد (١٦) عنبر ومبني الزيارة العامة ومبني الاستقبال ومكاتب أمن ... بالإدارة العامة ... من ١٨/٠٥/٢٠٢٠م وحتى ١٣/٠٧/٢٠٢٠م بقيمة (٨٧٠,٨٠) ريال دون فرض ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد ادعائهما، وحيث أنها لم تقدم الشهادات الخطية، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وما يخص البند الثاني، بند المشتريات، وحيث أن الخلاف يمكن في قيام المدعي عليها باستبعاد ما قيمته (٥١٤,٢٠) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، لكون الفواتير ليست باسم العميل، وحيث نصت المادة (الثامنة والأربعون) لاتفاقية الموحدة لدول الخليج العربية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعروفة بـ(شروط ممارسة حق الخصم) على أنه: «١- لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها

تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية. بـ- المستندات الجمركية التي ثبتت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد». ٢- لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى.»، وحيث ثبت بأن جزء من الفواتير ليست باسم العميل والجزء الآخر لا يوجد بها اسم العميل، وحيث أن المدعى لم تطرق لمشتبهاتها إلّا أنها قد اعترضت عليها لدى المدعى عليها ولم تقدم المستندات المؤيدة لها، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثالث: غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البندو أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الرابع: غرامة التأخير في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخير في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البندو أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
رفض دعوى المدعى/ شركة ... سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٢/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وَصَّلَ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.